الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك

بوطالب أمينة[1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة العربي التبسي، 12000 تبسة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amina.boutaleb@univ-tebessa.dz

دلول الطاهر [2]

[2] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 12000 تبسة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: delloul_tahar@yahoo.fr

الملخص:

يُشكِّل التجريم المزدوج للخداع التجاري انعكاسا واضحا لأهمية الجريمة وخطورتها، حيث جرّم على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك في محاولة من المشرّع الجزائري لضبط الجرم والسيطرة الفعّالة عليه بحيث يصعب على مرتكبيه مهما كانت صفتهم الإفلات من المساءلة والجزاء، ورغم فعالية التجريم المزدوج في حصر نطاق الجرم وإبراز أهميته على اعتبار أن القانون الخاص مكمّل للقانون العام، إلا أنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحيلولة دون تحقيق الحماية المرجوة من التجريم، نظرا لاختلاف صيغة النصين أو لاستخدام بعض الألفاظ والعبارات المختلفة وغير المتجانسة مما يؤثر على طبيعة النص من خلال بروز العديد من الثغرات القانونية غير المقصودة من المشرّع والمؤدية إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرم من المساءلة الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

الخداع التجاري، المنتوج، المتعاقد، المستهلك، المتدخل.

تاريخ إرسال المقال: 2020/06/29، **تاريخ قبول المقال:** 2020/09/03، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31.

لتهميش المقال: بوطالب أمينة، دلول الطاهر، "الإشكالات القانونية لتجريم الخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.247-264.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بوطالب أمينة، amina.boutaleb@univ-tebessa.dz

Legal Issues to Criminalize Deceptive Trade in Light of the Penal Code and the Consumer Protection Law

Abstract:

The double criminalization of commercial deception constitutes a clear reflection to the importance and seriousness of the crime, as it was criminalized in virtue of the Penal Code and the Consumer Protection Law in an attempt by the Algerian legislature to set the offence and to effectively control it so that it is difficult for the perpetrators, regardless of their status, to escape from accountability and punishment .

Despite the effectiveness of double criminalization in Limiting the scope of the offense and highlighting its importance, considering that private law is complementary to public law, but it often leads to preventing from the achievement of the desired protection from criminalization, due to the difference in the wording of the two texts or the use of some different and heterogeneous words and phrases, which affects the nature of the text through the emergence of many unintended legal loopholes from the part of the legislature, that lead to the impunity.

Keywords:

Deceptive trade, product, contractor, consumer, intervener.

Questions juridiques sur la criminalisation de la tromperie commerciale à la lumière du code pénal et de la loi relative à la protection du consommateur

Résumé:

La double criminalisation de la tromperie commerciale reflète clairement l'ampleur et la gravité de ce crime. A ce titre, les pratiques commerciales trompeuses ont été criminalisées à la lumière du code pénal ainsi que dans le cadre de la loi relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes.

Toutefois, les différentes approches contenues dans les deux textes sus cités, conduit souvent à empêcher l'obtention de la protection souhaitée contre la criminalisation. Cela est dû aux nuances qui apparaissent dans la rédaction des deux textes de lois, avec notamment l'utilisation de certains mots et expressions différents et hétérogènes, ce qui affecte la nature du texte par l'émergence de nombreuses lacunes juridiques commises involontairement par le législateur, permettant ainsi à de nombreux auteurs du crime d'échapper à la responsabilité pénale.

Mot clés:

Tromperie commerciale, produit, contractuel, consommateur, intervenant.

مقدمة

يترأس الخداع التجاري حاليا قائمة الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة وانتشارا على الإطلاق، حيث يشكّل تهديدا واضحا وصريحا لأمن وسلامة المستهلك كونه أداة فعالة في يد التجار والمنتجين لتحقيق الأرباح السريعة واللاّمشروعة على حساب المستهلك الضعيف، من خلال استخدام حيل وأكاذيب وإيماءات تؤثر على إرادة جمهور المستهلكين وتدفعهم لاقتناء منتوجات هي في الحقيقة غير مطابقة لاحتياجاتهم ولا تتماشى مع رغباتهم، ورغم أن التأثير على الإرادة في مجال العقد يأخذ طابعا مدنيا باعتباره تدليسا إلا أن المشرّع الجنائي رأى فيه نوعا من الانتهاك والعدوانية الماسّة بمصالح المستهلك والتي تستوجب ردع المدلِّس وتنظيم الممارسات التجارية في جو تملؤه النزاهة والشفافية بعيدا عن الممارسات اللاّمشروعة، من خلال وضع قواعد تجرّم الخداع وتبيّن حقوق المستهلكين.

وبما أن القواعد العامة وخاصة قانون العقوبات لا تكفي لتقرير حماية فعّالة متكاملة للمستهلك من أساليب الخداع التي عرفت تطورا ملحوظا بتقدم الوقت، كان من الضروري استحداث قانون خاص بحماية المستهلك يكمّل القواعد العامة ويفرض حماية دقيقة، مفصّلة وفعّالة للمستهلك باعتباره أضعف طرف في العلاقة الاستهلاكية.

ورغم أن الغاية من استحداث قانون حماية المستهلك وقمع الغش تدور في نطاق إحداث نوع من التكامل والتعاون مع قانون العقوبات لتطويق جرم الخداع والإحاطة به، إلا أن ذلك قد لا يتحقق في كثير من الأحيان جرّاء استعمال صيغ مختلفة قد تحول دون ذلك ويصبح كل نص قائم بذاته ولا يصلح لتكميل الآخر، مع بروز عدة إشكالات قانونية قد تحول دون تحقيق الغاية من التجريم والمتمثلة في التطبيق السليم للحماية المقررة للمستهلك ومحاسبة مرتكبي الخداع.

وتبرز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل التالي:

ما مدى تأثير السياسة التجريمية المزدوجة للخداع التجاري على فعالية الحماية الجزائية المقررة للمستهلك؟

وقد اقتضت هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على الوصف الدقيق والتحليل المعمّق للنصوص القانونية، لإبراز مدى كفايتها أو قصورها قصد تقديم اقتراحات لسد الثغرات ومعالجة الإشكالات التي يطرحها الموضوع.

ومن أجل المعالجة السليمة للموضوع، قمنا بتقسيمه وفقا للخطة التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي لجريمة الخداع التجاري

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على التجريم المزدوج للخداع التجاري

أولا: الإطار المفاهيمي لجريمة الخداع التجاري

يعرِف الخداع التجاري نشاطا ملحوظا في مجال الممارسات التجارية، باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق الأرباح بطرق لا شرعية، وعليه لا يقتصر ضرره على المستهلك فحسب، بل يمثل أيضا انتهاكات ومنافسة غير مشروعة تمس بمبادئ الثقة والائتمان في المجال التجاري، وللوقوف على المعنى الحقيقي للخداع التجاري، وجب تحديد مفهومه من خلال تعريفه وتميّزه عن غيره من المصطلحات المشابهة.

1-تعريف الخداع التجاري

يعرف الخداع التجاري تطورا كبيرا في الوقت الحالي بتعدد وسائل ارتكابه ومواكبتها للتطور التكنولوجي، خاصة مع بروز التجارة الإلكترونية، ولضبط تعريف دقيق للخداع يجب التفريق بين الخداع التقليدي والخداع الإلكتروني:

أ -الخداع التجاري التقليدي

لم يتطرق المشرّع الجزائري لتعريف الخداع واكتفى بتبيان نطاقه وعقوبته، وترك المجال كعادته للتدخل الفقهي الذي عمل من خلال اجتهاداته على سد هذا الفراغ التشريعي، حيث عرّف الخداع على أنه: " إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه "[1]، وعرّفه أيضا بأنه: " كل تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة أو حمل المشتري للخدمة أو السلعة على الاعتقاد بأن لهذه السلعة أو الخدمة من السِمات ما يفوق الحقيقة "[2]، كما يعرّف كذلك على أنه: " القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع"[3].

ويستخلص من التعاريف السالفة أن الخداع يقع على الشخص فيظهر له الشيء محل البيع على غير الحقيقة، مما يؤثر على إرادته ويدفعه للتعاقد أو اقتناء السلعة أو المنتوج محل الخداع.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ص 15.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 29.

[3] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية – دراسة مقارنة –، دار الفجر، الجزائر، 2008، ص10.

ب –الخداع التجاري الإلكتروني

"هو كل فعل تستخدم فيه تقنيات المجتمع الإلكتروني بهدف تحقيق كسب مادي غير مشروع وكذا خداع المستهلك"[4]، وورد هذا التعريف استنادا لقانون التجارة الإلكترونية الذي أحال مسألة التجريم والعقاب المتعلقة بالخداع التجاري الإلكتروني للقواعد التقليدية المتمثلة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فالخداع الإلكتروني هو نفسه الخداع العادي إلا أن ارتكابه يتم باعتماد وسيلة إلكترونية، وعليه يكون العقد الإلكتروني محلا لجريمة الخداع، إلا أن دور الوسيط الإلكتروني يقتصر على إبرام العقد فقط، أما تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ودفع المقابل فيتم خارج الوسيط الإلكتروني باستثناء بعض المنتوجات ذات الطابع الإلكتروني التي تتطلب طبيعتها تسليما ودفعا إلكترونيين كالكتب الإلكترونية مثلا، ولم يحدّد المشرّع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات وسيلة إبرام العقد واكتفى بلفظ "المتعاقد" للتعبير عن ضرورة وجود عقد لقيام الجريمة، إلا أن المادة جاءت مبهمة نوعا ما، فلم يحدّد المشرّع الجزائري من خلالها نوع العقد أو طبيعته، وتجدر الإشارة أن لفظ "المتعاقد" جاء فضفاضا ليشمل كافة العقود سواء كانت عقود معاوضة كالبيع والإتجار[5]، أو عقود تبرع كالهبة[6]، والغالب أن جريمة الخداع ترتبط بعقود البيع، ويرجع ذلك إلى استخدام لفظ البيع من قبل المشّرع في عديد النصوص التجريمية المرتبطة بالخداع، لكن بالرجوع للمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحديدا عبارة " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسية أو طريقة كانت ... "، نجد أنه وسّع من نطاق الوسائل المستخدمة في تنفيذ جريمة الخداع بحيث يمكن أن يُرتكب بوسائل إلكترونية وانطلاقا من هذه النقطة يكون العقد الإلكتروني محلا لجريمة الخداع، حيث عرّفته الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه : "العقد بمفهوم القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[7].

---

[4] كريم زينب، حماية المستهلك جنائيا من مخاطر الغش والتحايل التجاري الإلكتروني، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 05 و06 ديسمبر 2012.

[5] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة –، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 79.

[6] "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا ..." أنظر المادة 02 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويرى الفقه الفرنسي أن محل الخداع يمكن أن يكون عقودا مجانية ومثال ذلك تاجر الجملة الذي يقدّم عيّنات مجانية لبضاعته لتجار التجزئة، تحتوي هذه العينات على مميزات غير مطابقة لحقيقة بضاعته قصد إغرائهم ودفعهم للتعاقد واقتناء البضاعة الأصلية موضوع التعاقد، أنظر فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 79 (تهميش رقم 01).

[7] المادة 02/06 من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

فيما عرّف قانون الممارسات التجارية كما أسلفنا العقد على أنه: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرّر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[8].

وعليه يمكن القول إن العقد الإلكتروني هو عقد تقليدي يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية[9]، كما عُرِّف أيضا على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل "، وعرّف كذلك بأنه: "التعاقد الذي يتم بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا"[10]

ويكون مجلس إبرام العقد افتراضيا باستخدام وسائط إلكترونية وكتابة إلكترونية محل التقليدية دون حضور المتعاقدين حيث يتم الإيجاب والقبول عبر الأنترنيت[11]، إضافة إلى استخدام وسائل دفع إلكترونية بدل التقليدية وكذا توقيع إلكتروني إضافة إلى طرق إثبات إلكترونية[12].

وجدير بالذكر أن العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والاستهلاكي، من خلال تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية المتعلقة ببيع السلع أو تأدية خدمات التي تتم بين متدخل وآخر أو بين تاجر ومستهلك إلكتروني، البيوع التجارية هي أغلب البيوع المبرمة إلكترونيا[13].

وانطلاقا من هذه النقطة يمكن إسقاط التجريم التقليدي للخداع على العقود المبرمة فيما يخص برامج الإعلام الآلي والبرامج السمعية والبصرية من أفلام وموسيقى وكتب إلكترونية والتي يتم تسليمها مباشرة عبر الوسائط الإلكترونية، مادام وصف السلعة والخدمة ينطبق عليها، هذا الإسقاط وإن بدا من الناحية النظرية آليا بسيطا إلا العقد الإلكتروني يطرح العديد من الإشكالات القانونية –خاصة تلك المرتبطة بالإثبات–التي لا يمكن أن تتصدى لها القوانين التقليدية، ولذلك وجب تدارك الأمر من قبل المشّرع الجزائري.

---

[8] المادة 04/03 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[9] عرّف التوجه الأوروبي الاتصالات الإلكترونية التي يتم إبرام العقد من خلالها على أنها: "أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المستهلك والمورّد دون التواجد المادي والمتزامن لهما وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف"، أنظر سامية كسال، أهمية الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص 03.

[10] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري – دراسة مقارنة –، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 27، عدد 01، 2013، ص 03.

[11] نضيرة بوعزة، سعاد حايد، العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك فيه، الملتقى الوطني الثالث حول حماية المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة، يومي 23 و24 أفريل 2018، ص883.

[12] هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلد 03، عدد 04، أفريل 2019، ص 322.

[13] نضيرة بوعزة، سعاد حايد، المداخلة السابقة، ص 885.

2-تمييز الخداع عن غيره من المصطلحات

يأخذ الخداع في تعريفه مسالك لجرائم أخرى تؤثر على معناه الحقيقي نتيجة التشابه الواضح والامتزاج الظاهر بينهم في عديد النقاط وهو ما يؤثر على ضبط نطاق الجرم كالتدليس المدني والنصب والاحتيال.

أ-الفرق بين الخداع والتدليس المدني

إن تجريم الخداع الوارد في الباب الرابع من قانون العقوبات الجزائري، يثير الانتباه خاصة عند التدقيق في عنوان الباب "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، حيث استخدم المشرّع لفظ التدليس بدل الخداع، ورغم أن المشرّع أراد بلفظ التدليس معنى الخداع لا غير إلا أن ورود اللفظ بهذه الصيغة في حد ذاته يثير اللبس والخلط لدى البعض بين الخداع والتدليس المدني، خاصة أن كلاهما يتشابهان في العديد من النقاط إلى درجة يصعب التفريق بينهما، إلا أنهما يختلفان أيضا في عدد من النقاط التي تسهِّل مهمة التفريق بينهما، فالتدليس المدني يتمثل بصفة عامة في استعمال طرق احتيالية تؤدي عادة إلى تضليل المتعاقد، تضليلا جسيما يدفعه لإبرام العقد [14]، وعليه يتفق الخداع مع التدليس المدني من حيث إبرام العقد حيث يقع كلاهما أثناء إبرام العقد وليس بعده، كما يعتمد كلاهما على إثارة الغلط في نفس المتعاقد لدفعه للتعاقد[15]من خلال إتيان فعل إيجابي يتمثل في ادعاءات كاذبة تثير في نفس المتعاقد الرغبة في التعاقد أو سلبية كالامتناع عن الإفصاح عن عيب في المبيع أو السكوت عنه، هذا الكتمان عادة ما يخص مسائل معينة في المبيع لو علمها المتعاقد الآخر لامتنع عن التعاقد[16].

ويتأثر الشخص المتعاقد في الخداع والتدليس المدني بمعيار ممتزج بين الذاتية والموضوعية، فيأخذ بعين الاعتبار عملية التعاقد كعدم الخبرة، أو جهله بالمعاملات مع وجوب توافر قدر من اليقظة أو حد أدنى من التبصر[17]، إذ يشترط كل من الخداع والتدليس أن يكون الكذب غير مفضوح بل كذبا مؤكدا لا يمكن للشخص العادي اكتشافه كونه مدعوم بتأكيدات تؤكده، أما المفضوح عبارة عن كذب واضح يسهل على أي شخص عادي اكتشافه، وعليه تنتفي الجريمة إذا وقع المتعاقد فيه نتيجة سذاجته أو عدم يقظته، لأن الكذب صارخ الوضوح لا يخفى على أحد، والأمر كذلك بالنسبة للتدليس المدني[18].

---

[14]Brigitte Hess -Fallon et Anne – Marie Simon , Droit civil , Sirey, Paris , 2001, p.197.

[15] حسام توكل حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري – مرحلة الإعلان، مرحلة التعاقد –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 185.

[16] محمد شرايرية، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 235.

[17] حسام توكل، المرجع السابق، ص 185.

[18] محمد شرايرية، الأطروحة السابقة، ص 235.

ورغم نقاط التشابه السالفة، إلا أن هناك العديد من أوجه الاختلاف التي تمثّل فاصلا لاستقلالية كل من الخداع والتدليس المدني، يتمحوّر أهمها في العقود محل التدليس أو الخداع، إذ لا يستثني التدليس المذكور في المادة 86 من القانون المدني[19] أي نوع من أنواع العقود سواء كانت عقود معاوضات أو تبرعات كون المشرّع المدني في المادة 86 لم يتطرق لنوع العقود التي يقع عليها التدليس[20]، كما يستلزم حماية كافة العقود[21]، عكس الخداع الذي يقتصر على عقود التبرعات فقط حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات[22]، وتحديدا يقع الخداع على عقود البيع.

كما يختلف الخداع عن التدليس من حيث نطاق الحماية إذ يكون المدلّس عليه في القانون المدني محلا للحماية المقررة في جميع الأحوال وفي كل الظروف حتى لو صدر التدليس من غير المتعاقد شريطة علم المتعاقد الآخر بالتدليس الواقع أو أنه كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس[23]، حيث يهتم القانون المدني بالنتيجة الواقعة لا غير، والتي تؤدي إلى تغليط الضحية وتدفعه للتعاقد[24] وبالمفهوم المعاكس حصر المشرّع الجزائي جريمة الخداع في العلاقة التعاقدية حيث تنتفي الجريمة إذا وقع الخداع من الغير، وعليه بسط القانون الجنائي حماية على المتعاقد المخدوع ضحية المتعاقد الخادع أو وكيله.

ويكمن الاختلاف الأخير في طبيعة المسؤولية المترتبة عن قيام كل من الخداع والتدليس المدني، حيث يترتب على الأخير قيام المسؤولية المدنية على المتعاقد الذي قام بالتدليس، وينشأ عن ذلك قابلية العقد للإبطال، بينما ترتب جريمة الخداع قيام المسؤولية الجزائية التي تستوجب توقيع العقوبة المقررة بموجب القانون الجزائي، كونه يهدف إلى حماية المصلحة العامة للأفراد عكس القانون المدني الذي يقتصر على حماية المصلحة الشخصية للمتعاقد[25]، حيث ينصب الضرر في التدليس على المتعاقد فقط بينما يشمل في جريمة الخداع عامة الناس[26].

---

[19] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[20] المادة 86 من القانون المدني.

[21] حسام توكل، المرجع السابق، ص 185.

[22] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[23] المادة 87 من القانون المدني.

[24] محمد شرايرية، الأطروحة السابقة، ص 236.

[25] حمزة عبدلي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص15.

[26] سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون، عدد 01، 2007، ص 30.

ب-الفرق بين الخداع التجاري والنصب والاحتيال

يأخذ التدليس في القانون الجنائي منعرجين، الأول يكون فيه تدليسا بسيطا يقوم على مجرد أكاذيب وادعاءات كاذبة، إذ لا يقترن بأية وسائل أخرى لإخفائه[27]، وتجسّد هذه الصورة الخداع التجاري، أما النوع الثاني من التدليس فهو الموصوف أو المشدّد، والذي يشترط لقيامه اقترانه بسلوكات خارجية تساهم في زيادة جسامته كانتحال شخصية أو استخدام أسماء مزورة أو صفات كاذبة تدعم تلك الادعاءات المغلوطة[28]، مما يصعّب على الضحية اكتشاف الأكاذيب، هذا إن لم نسلم باستحالة ذلك، فيقع بصفة مؤكدة في شبكة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

وعليه يمكن القول أن الخداع صورة مخففة وبسيطة للنصب إذ يقوم كلاهما على تجسيد فكرة الغلط لدى المنخدع والتأثير على نفسيته[29]، وتقوم كلا الجريمتين على الكذب الذي يشكّل النشاط الإجرامي الأساسي للجريمتين، يصعب من خلاله التمييز بينهما[30]، ورغم اشتراكهما في علّة الكذب إلا أن الاختلاف بينهما يتضح في عديد النقاط، فمن حيث الوسيلة لم يفرض المشرّع في جريمة الخداع وسيلة معينة لوقوعها سواء على ضوء قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك حيث أوردت المادة 68 منه عبارة صريحة بتعدد وسائل الخداع دون حصر لها" ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت .... "[31]، إذ يكفي فيها الكذب بالقول أو الكتابة أو الإشارة[32]، وقد وسّع القضاء الفرنسي من نطاق التجريم حيث ذهب في بعض قضاياه إلى إمكانية افتراض سوء نية البائع في جريمة الخداع بمجرد إهماله القيام بالرقابة اللازمة[33]، في حين ضيّق المشرّع من وسائل النصب والاحتيال وذكرها على سبيل الحصر، مما يقع تحت طائلة انتفاء الجرم في حالة لم تتم بواسطة أحد الوسائل المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[34]، بذلك تكون جريمة الخداع أوسع نطاقا من النصب والاحتيال إذا ما ارتبط الأمر بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم.

---

[27] حسام توكل، المرجع السابق، ص 187.

[28] أنظر حسام توكل، المرجع نفسه، ص 237، ومحمد شرايرية، الأطروحة السابقة، ص 187.

[29] نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018، ص 240.

[30] محمد شرايرية، الأطروحة السابقة، ص 237.

[31] الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[32] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث – وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 24.

[33] -Jean-François Renucci et Coralie Ambroise-Castérot, "Infraction relavant du droit de la consommation ", Revue de science criminelle et droit pénal comparé, Chronique, n° 01, 2003 , p.106.

[34] " أنظر المادة 372 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

و فيما يخص طبيعة الجرم تتسم جريمة النصب والاحتيال بطابعها المعقّد والمركّب، إذ يستدعي قيام ركنها المادي كما أسلفنا شرطين أساسيين، الكذب مدعّما بوسائل احتيالية أخرى، وبدون أحدهما تنتفي الجريمة، إضافة إلى تسليم الشيء من قبل الضحية طوعا، وبالتالي يتطلب اكتمال الركن المادي للجريمة فترتين زمنيتين مختلفتين[35]، فيما تتسم جريمة الخداع بطابعها البسيط فيتطلب النشاط الجرمي الكذب فقط في حالته البسيطة أو الإيماء الذي يرمي لخلاف الحقيقة[36]، مع تسليم المنتوج أو السلعة، وتشكل المدة الزمنية لقيام الركن المادي أهمية كبيرة في التأثير على حساب سريان التقادم الذي يستند إلى لحظة تشكّل الجريمة، حيث يبدأ سريان التقادم في جريمة النصب والاحتيال من يوم التسليم، فيما تعتبر لحظة اقتراف جريمة الخداع بداية لسريان التقادم المتعلق بها[37].

أما الغرض من التجريم فيكفي في جريمة الخداع التوصّل لإبرام صفقة لتحقيق كسب غير مشروع بأية وسيلة، عن طريق ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه لاقتناء بضاعة ثمنها أقل من الثمن المطلوب لعيب متواجد فيها، ليحصل الجاني على فارق الثمن وكأنه باع سلعة غير معيبة، في حين يهدف الجاني في جريمة النصب والاحتيال إلى الاستحواذ على مال الغير دون وجه حق[38]، سواء كان ثروة المجني عليه أو أي شيء ذو قيمة مادية كالمجوهرات والأموال والعقارات...إلخ.

كما يختلف الخداع عن النصب فيما يخص محل الجريمة حيث ورد الأخير في جريمة النصب والاحتيال في المادة 372 من ق.ع.ج على سبيل الحصر في شكل أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات[39]، فلا يمكن أن يقع النصب إلا على المحل المذكور في نص المادة السالفة ودون ذلك تنتفي الجريمة، أما الخداع المجرّم بموجب قانون العقوبات فمحل الجريمة يقع على السلعة أي المواد الغذائية والطبية، وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيقع على المنتوج الذي يشمل السلعة والخدمة معا، ومحل الخداع بمجمله عادة ما يرتبط بالاستهلاك الشخصي للإنسان أو الحيوان ولم يحصر المشرّع المنتوج بل ذكر بعضه على سبيل المثال.

---

[35] محمد شرايرية، الأطروحة السابقة، ص 238.

[36] عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 39.

[37] محمد شرايرية، الأطروحة السابقة، ص 238.

[38] فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص، جرائم الأموال –، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 277.

[39] الفقرة 01 من المادة 372 من قانون العقوبات: "من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات ...".

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على ازدواجية تجريم الخداع التجاري

إن الغاية من تجريم الخداع التجاري تتمثل في تحقيق أمن وسلامة المستهلك، إلا أن تجريمه المزدوج على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، أبرز عديد التناقضات والإشكالات القانونية التي شابت شق التجريم مما فتح المجال للتأويلات والتقديرات القضائية، وهو ما يشكِّل مساسا صارخا بقدسية النص الجنائي الذي لا يحتمل التفسير الواسع من جهة ويؤثر على قيام الركن المادي للجريمة من جهة أخرى، وتطرح أغلب هذه الإشكالات إذا تعلق الأمر باختلاف محل جريمة الخداع التجاري، وصفة الأشخاص محل الحماية المقررة من جريمة الخداع التجاري.

1-اختلاف محل جريمة الخداع التجاري في قانون العقوبات والقانون 03/09

إن قيام جريمة الخداع لا تقتصر على مجرد توفر العقد وإنما لابد من توفر موضوع مادي ينصرف إليه فعل الخداع لتقوم على إثره الجريمة، وللتطرق لمحل جريمة الخداع يجب التفريق بين محل الجريمة الوارد في قانون العقوبات والمحل الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أ -السلعة كمحل لجريمة الخداع على ضوء قانون العقوبات

اقتصر محل جريمة الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على السلع دون التطرق لمفهومها أو أنواعها، ويمكن تعريف السلع على أنها " كل ما يباع ويشترى، وكل ما يخرج عن دائرة التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة "[40]وبالرجوع للمرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نجد أنه أورد لفظ البضاعة بدل السلعة وعرّفها على أنها " كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "[41] أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فعرّفها على أنها: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[42]، وعليه يتّسع لفظ السلع ليشمل كل منقول مادي باستثناء العقارات، وفي حقيقة الأمر تحديد مفهوم دقيق للسلعة كمحل للخداع التجاري على ضوء قانون العقوبات لا يزال مبهما نوعا ما، فإذا قمنا بمقارنة مفهوم السلعة الذي يشمل كل منقول مادي بما في ذلك المنتوجات الصناعية كالأدوات الكهرومنزلية

---

[40] شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 35.

[41] الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 315/01، ج ر العدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

[42] الفقرة 17 من المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والسيارات إلخ .... مع مفهوم السلعة استنادا لعنوان الباب الذي جُرّم تحته الخداع في قانون العقوبات "الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية" نجد أن السلعة كمحل لجريمة الخداع تقتصر على المواد الغذائية والفلاحية والطبية، ولو سلمنا بهذا المفهوم لتحديد نطاق الحماية المتعلق بالمحل سينحصر كليا في المواد الغذائية والطبية، مما يطرح إشكال حماية المتعاقد من الخداع الماس بالمنتوج الصناعي والذي يمثل أهم المنتوجات المروجة حاليا.

كما يلاحظ أيضا أن المشرّع الجزائري في قانون العقوبات استثنى الخدمات كمحل لجريمة الخداع التجاري، مما يثير إشكال حول مصير بقية المتعاقدين من الحماية المقررة للخداع الواقع على الخدمات، حيث فرضت المادة 429 من قانون العقوبات الحماية على المتعاقد لأغراض مهنية ضحية الخداع شريطة أن يقع على سلعة، وفي نفس الوقت نفت عنه الحماية المقررة للخداع الماس بالخدمة، وهو ما يشكّل ثغرة قانونية يجب تداركها حتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الجريمة من المساءلة الجزائية، خصوصا وأن قانون حماية المستهلك يحمي فقط المستهلك النهائي دون بقية المتدخلين أو المهنيين وعليه وجب تعديل نص المادة 429 من قانون العقوبات واستبدال لفظ " السلع " بـ " المنتوج " مع تعديل عنوان الباب الثالث من قانون العقوبات ب" جرائم الغش والخداع في بيع المنتجات "بدلاً من " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية "، خاصة وأن لفظ التدليس يأخذ منعرجا مدنيا بعض الشيء ويختلف كثيرا عن الغش والخداع التجاريين كما سبق تبيانه، ورغم أن المشرّع قصد بالتدليس جريمة الخداع لا غير إلا أن الإسقاط الذي قام به لم يكن في محله لما في ذلك من إثارة اللبس والخلط بين الخداع في المادة الجزائية والتدليس المدني، لذلك كان الأجدر بالمشرّع استعمال لفظ الخداع مادام قد استخدمه في نص المادة 429 التي لم نلمس احتواءها للفظ التدليس ولا أي إشارة له، ولعل هذا التعديل هو الأنسب لسد الثغرات من جهة، وإرساء قواعد متينة للتكامل بين قانون العقوبات وقانون قمع الغش من جهة أخرى، في سبيل تحقيق حماية فعّالة للمستهلك.

ب-المنتوج كمحل لجريمة الخداع على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش

استعمل المشرّع الجزائري في نص المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لفظ "المنتوج"[43]، ويعرّف المنتوج بموجب القانون السالف على أنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[44]، كما أوردت المادة 02 من نفس القانون أن أحكام القانون 03/09 تسري على كل

[43] المادة 429 من قانون العقوبات، وأنظر أيضا المادة 68 من القانون 03/09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[44] الفقرة 10 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا[45]، واستنادا للنصوص السالفة يكون محل جريمة الخداع في قانون حماية المستهلك هو السلع والخدمات:

-**السلع:** حدّد الفقه السلعة محل قانون حماية المستهلك على أنها : " كل منقول مادي قابل للتعامل فيه تجاريا بالبيع والشراء، وفي هذا المجال تكون السلعة المقصودة هي تلك المقدمة للمستهلك أي في آخر مراحل الدورة الاقتصادية" [46]، وعرّفتها المادة 02 من القانون 03/09 على أنها: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، وتشمل السلعة بمفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل شيء مادي منقول موجّه للاستهلاك المباشر البشري أو الحيواني، بما في ذلك المنتوجات الصناعية كالسيارات والمواد الكهرومنزلية كما سبق بيانه في مفهوم السلعة محل الحماية في قانون العقوبات.

-**الخدمة:** لم تكن الخدمة محلا لجريمة الخداع التجاري في قانون العقوبات حيث اقتصر القانون العام كما أسلفنا على السلع فقط، وتعرّف الخدمة على أنها: " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعّما للخدمة المقدمة "[47]، وهو نفس التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 39/90 على أنها: " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو مدعما له"[48]، وعرّفها الأمر 04/03 المتعلق بالعلامات: "كل أداء له قيمة اقتصادية"[49].

وعليه تشمل الخدمة كل الأداءات المتعلقة بالنشاطات التجارية المفيدة حيث تشمل خدمات الأنترنيت والاتصالات، خدمات النقل الجوي والبري، الخدمات السياحية والفندقية[50]، الخدمات التي تقدمها البنوك، خدمات التأمين، وحتى الاستشارات الطبية والقانونية ...إلخ[51]، باستثناء عملية تسليم السلعة، حيث فرّق المشرّع بين

---

[45] المادة 02 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[46] فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03/09، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص72.

[47] الفقرة 16 من المادة 03 من قانون المستهلك وقمع الغش

[48] المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي، 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[49] الأمر 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[50] " النشاط الفندقي كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية "، والمؤسسة الفندقية هي " كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها "، أنظر الفقرتين 01 و02 من الأمر 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1999.

[51] محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث "ل.م.د " في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص33، وأنظر أيضا: زوبيرآرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 53.

الخدمة المستقلة بذاتها وتلك الملازمة للمنتوج[52] فقد يغلف البائع المبيع ويقوم بإيصاله أو يقدم نصائح وإرشادات لاستعماله إلا أنها لا تدخل في نطاق الخدمات، ويرجع ذلك إلى أن المستهلك تعاقد من أجل السلعة المباعة وليس من أجل الخدمة[53].

وتعتمد الخدمة وفقا لطبيعتها الخاصة على الجانب النوعي أكثر من الكمي عكس السلع الشاملة لجميع المنتجات التي يمكن تحسسها أو قياسها بوحدات القياس المختلفة كالوزن والحجم، والخدمة تتسع لمختلف الخدمات التي يمكن تقويمها بالنقود، كما أن الخدمات لا تقبل التخزين أو التداول أو الانتفاع بها مرة أخرى، حيث تستهلك بمجرد إنتاجها[54].

وجدير بالذكر أن توظيف لفظ "المنتوج" من قبل المشرّع كمحل لجريمة الخداع الماس بالمستهلك في القانون 03/09، كان له أثر إيجابي في توسيع نطاق التجريم، إذ تقوم جريمة الخداع في هذه الحالة سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة.

ورغم إضافة الخدمات كمحل لجريمة الخداع على ضوء قانون قمع الغش إلا أن المستهلك النهائي يبقى هو المستفيد الوحيد من الحماية المقررة دون غيره.

2-إختلاف صفة الأشخاص المشمولين بالحماية من الخداع التجاري في قانون العقوبات والقانون 03/09

تعد هذه النقطة بالتحديد الإشكال الرئيسي الذي يحول دون التطبيق الفعلي للحماية المقررة للمستهلك، حيث أنه وباستقراء نص المادة 429 من ق.ع والمادة 68 من قانون حماية المستهلك نجد أن المجني عليهم محل اختلاف بين المادتين، إذ نصت المادة 429 على المتعاقد كمحل للحماية المقررة من جريمة الخداع، فيما أقرت المادة 68 الحماية من جريمة الخداع للمستهلك النهائي فقط.

---

[52] رغم أن فكرة دمج المنتوج بالخدمة تلقى قبولا، لكن هناك من لا يزال ينظر إليها على أنها انحراف على مسلمات نظرية الأموال، إضافة إلى تمتع كل من المنتوج والخدمة بطابع خاص مختلف عن الآخر، والأخيرة تعتبر أداء والتي لا يمكن أن تكون إلا محلا لعقد مقاولة أو وكالة، أما المنتوج يرتكز على المنقولات المادية في الغالب، أنظر محمد مالكي، المذكرة السابقة، ص 33.

[53] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي – دراسة في القانون الجزائري –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 29.

[54] رابح روابحية، المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث نظام " ل.م.د"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص 73.

أ –المتعاقد كمحل للحماية المقررة من جريمة الخداع على ضوء قانون العقوبات

إذا كان المشرّع الجزائري قد اعتمد سياسة تضييق نطاق محل العقد موضوع جريمة الخداع، فقد عكس ذلك فيما يخص تحديد الشخص المشمول بالحماية من الجريمة، حيث دل عليه باستخدام لفظ "المتعاقد"، وهو الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد[55]، وكما يقع الخداع على المجني عليه يمكن أن يقع على نائبه أو موكله، كأنه وقع على الأصل نفسه[56]، حيث تقوم المسؤولية الجزائية على جريمة الخداع حتى لو وقع على الغير شريطة أن يكون وكيل المتعاقد أو ممثله.

وجاء مضمون المادة 429 فضفاضا ومطلقا، ليشمل جميع العقود مهما كانت صفة المتعاقدين ولا يقتصر على العقود المبرمة بين المتدخل والمستهلك النهائي، بل يتعدى ذلك ليشمل كل متدخل يتعامل لفائدة مهنية خارج نطاق اختصاصه وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي والمصري[57]، وهو الرأي الأنسب، فرغم أن المشرّع الجزائري لم يوضِّح مسألة الاختصاص من عدمه إلا أن الراجح أنه يقصد المتدخل المتعاقد خارج اختصاصه حيث أن التسليم بحماية المتدخل المختص المتعاقد لأغراض مهنية، ينزل المتدخل منزلة المستهلك الضعيف وهو ما يتعارض مع المعيار الضيّق المنتهج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي لا يعترف بالحماية إلا للمستهلك النهائي، إضافة إلى أن المتدخلين المختصين محميين في هذه الحالة بموجب قواعد خاصة بهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الحماية للمتدخل المختص وإنزاله منزلة المستهلك العادي يضعف الحماية الجزائية المقررة للمستهلك الضعيف كون أن جميع المتدخلين يحملون صفة الضحية، إذ يفترض في المتدخل المختص الخبرة والدراية في مجاله واحتمالية وقوعه ضحية الخداع مستبعدة جدا، إلا إذا كان التعاقد خارج اختصاصه، كالصائغ الذي يجهز متجره بكاميرات مراقبة لتفادي السرقة، فرغم شرائه للكاميرات لغرض مهني إلا أنها تعد نوعا جديدا من السلع خارج عن نطاق خبرته يستوجب من المشرّع توفير الحماية له.

وعليه كان لزاما على المشرّع الجزائري توضيح موقفه من لفظ المتعاقد، حتى لا يسلم البعض بأن الحماية المقررة تشمل حتى المتدخل المختص المتعاقد في مجال مهنته. وعليه يمكن القول إن المادة 429 وسّعت من دائرة المستفيدين من الحماية المقررة لتشمل كل متدخل أو وسيط أو موزع أو مموّن تاجر أو أي شخص تعاقد لغرض مهني خارج اختصاصه أو مستهلك نهائي باعتباره متعاقد وقع ضحية الخداع التجاري[58].

---

[55] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2019، ص 309.

[56] حسام توكل، المرجع السابق، ص 195.

[57] نبهات بن حميدة، الأطروحة السابقة، ص 442.

[58] نوال مجدوب، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق الموادا لغذائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 268.

وجدير بالذكر أنه لا مانع أن يكون الجاني أو المتهم في جريمة الخداع هو المستهلك مادام أن المشرّع قد كرّس لفظ "المتعاقد" دون تحديد أي طرف من أطراف العقد يمكن أن يكون مرتكب الجرم، ومثال ذلك قيام المستهلك بالعبث بخصائص سلعة ما أو إنقاصها، ثم ردها للبائع واسترداد ثمنها بحجة أنها غير مطابقة أو معيبة[59].

ب-المستهلك النهائي كمحل للحماية المقررة من جريمة الخداع على ضوء القانون 09-03

ضيّق قانون حماية المستهلك وقمع الغش من نطاق دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية من جريمة الخداع التجاري حيث حصرت المادة 68 منه الحماية في المستهلك، وبالرجوع للمفهوم المقرر للمستهلك على ضوء نفس القانون نجد أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[60].

وهو نفس اتجاه المشرّع الاستهلاكي الفرنسي حيث اعتبر المستهلك كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو الحر، وأضاف النشاط الزراعيفي تعديل 2016[61].

وانطلاقا من النقطة السابقة يستشف أن قانون قمع الغش قد أقر الحماية الجزائية للمستهلك النهائي فقط دون غيره، أي المستهلك الذي يهدف من وراء استهلاكه تلبية حاجات شخصيه له أو لغيره دون الحاجات المهنية، وعليه يخرج جميع المتدخلين من نطاق الحماية سواء تعلق الأمر بالمتعاملين في مجال اختصاصهم، وهو ما يشكّل الإشكال الرئيسي في موضوع البحث، إذ أنه في حقيقة الأمر لا يطرح اختلاف محل جريمة الخداع بين القانون العقوبات وقانون حماية المستهلك المتمثل في السلع والمنتوجات إشكالا طالما أن القاعدة الجنائية تفيد بأن العام يقيد الخاص، إلا أن هذه النقطة تثار عند مناقشة الإشكال الحقيقي المتعلق بالأشخاص المشمولين بالحماية، فبما أن القانون 03/09 يسري على المستهلك النهائي دون غيره، فإنه يستحيل تطبيق الحماية المقررة في قانون قمع الغش على بقية المتعاقدين المشمولين بالحماية في قانون العقوبات تماشيا مع صراحة النص الخاص الذي يقر الحماية للمستهلك النهائي فقط، وعليه نقع في ثغرة قانونية تفيد بأن بقية المتعاقدين أو المتدخلين لا يستفيدون من حماية جزائية في حالة تعرضهم للخداع الماس بالخدمات أو المنتوجات الصناعية، إذ أن قانون العقوبات اكتفى بحمايتهم من الخداع الماس بالسلع المنحصرة في المواد الغذائية والطبية والمشروبات دون الخدمات وباقي المنتجات الصناعية، وهو ما يساعد على تهرّب عديد المتورطين في هذه الحالة من المساءلة الجزائية، ولذلك كان لزاما على المشرّع تدارك الأمر.

---

[59] نوال مجدوب، نفس المقال، ص 270.

[60] المادة 01/03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[61] - L'ordonnance n° °2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consummation, JORF n° 73 du 16 mars 2016.

وجدير بالذكر أن المادة 68 لم تشترط وجود الجاني كطرف في العقد لقيام جريمة الخداع واكتفت بعبارة "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك " عكس المادة 429 التي أكدت ذلك، أي يمكن أن تقوم الجريمة بمفهوم المادة 68 سواء كان الفاعل طرفا في العقد أو خارج أطراف العقد وهو ما يتوافق من نص المادة 01/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي[62]، وهي نقطة تحسب لصالح المشرّع مادام الهدف من ورائها هو حماية المستهلك الضعيف في أي حال من الأحوال، فمجرد وقوعه ضحية الخداع كفيل بتوفير الحماية القانونية له بغض النظر عن صفة مرتكب الجرم.

خاتمة

في الأخير وبتسليط الضوء على تجريم الخداع التجاري، على ضوء قانون العقوبات والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ثبت أن المشرّع الجزائري وسع من نطاق الأشخاص المستفيدين من الحماية كضحايا للخداع التجاري في قانون العقوبات وضيقه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث قصر الحماية على المستهلك النهائي فقط.

وقام من جهة أخرى بتوسيع محل جريمة الخداع في قانون حماية المستهلك باستعماله لفظ "المنتوج" الذي يشمل السلع والخدمات معا، أما في قانون العقوبات فقد اقتصر محل الحماية على السلع فقط، وأدت هذه المفارقة إلى بروز عدة ثغرات قانونية، تمحور أهمها في انتفاء الحماية على المتعاقد ضحية الخداع التجاري إذا تعلق الأمر بالخدمات وباقي المنتوجات الصناعية، نظرا لكون قانون العقوبات لا يسري إلا على السلع كمحل لجريمة الخداع وفي المقابل يحمي قانون قمع الغش المستهلك النهائي فقط، كل هذه الاختلافات وعدم دقة النصوص المجرّمة للخداع تشكّل مساسا بقدسية مبدأ الشّرعية، حيث تفتح أبواب التأويلات القضائية وتفسير النصوص حسب قناعة القضاة وهو ما يتعارض مع طبيعة النص الجنائي الذي لا يقبل التفسير إلا ما كان منه في الحدود الضيقة.

ولتدارك هذه الثغرات نقترح التوصيات التالية:

– تعديل عنوان الباب الثالث من قانون العقوبات حيث يصبح "جرائم الغش والخداع في بيع المنتجات "بدلا من "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" ، أو الاستغناء النهائي على تجريم الخداع في قانون العقوبات والاكتفاء بالقانون 03/09 مع توسيع مفهوم المستهلك ليشمل المتدخل المتعاقد لأغراض خارج اختصاصه المهني.

– تعديل نص المادة 429 من قانون العقوبات واستبدال مصطلح "سلع" بـ "المنتوج".

[62] نوال مجدوب، المقال السابق، ص 268، وفاطمة بحري، المرجع السابق، ص 81.

– إزالة الغموض عن مصطلح "المتعاقد" الوارد في نص المادة 429 من قانون العقوبات وحصره في المتدخل المتعاقد لأغراض مهنية خارج اختصاصه، بدلا من فضفضة المصطلح وتركه مفتوحا ليشمل حتى المتدخلين المختصين مما يحول دون تحقيق الغاية المرجوة من تجريم الخداع ألا وهي تحقيق حماية فعالة المستهلك.

– توحيد المصطلحات والمفاهيم بين القانون العام والخاص تفاديا لكثرة التفسيرات والتكيفات على حساب قدسية النص الجنائي.

– خلق نوع من التجانس والتوحيد أثناء إرساء القواعد والنصوص المقررة لحماية المستهلك بدلا من انتهاج سياسة النصوص المبعثرة.